وقياسا على البالغ المعسر بل اولى والثاني المنع بل يقترض عليه من
بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن في بيت المال شيء
او كان وثم ما هو اهم منه او منع متوليه الاخذ منه ظلما اقترض عليه الحاكم
ان رآه والا قام المسلمون اي سياسيهم والاوجه ضبطهم بمن يأتي في
نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب بكفايته وجوبا قرضا بالقاف
اي على جهته كما يلزمهم اطعام المضطر بالعوض وفي قول نفقة بالجزء
فان استفوا لكم قائلهم الامام ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت
المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين فلهم فيه حق
سوكد دون مال المياسير واذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده
فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان
لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء والمساكين او الغارمين فان ظهر
له سيد او قريب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وما نوزع به من سقوط
نفقة القريب ونحوه بمضي الزمان يرد بما سيأتي انها تصير دينا بالاقتراض
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لانه يستقل بحفظ المالك فماله
اولى وقيده الاذرعي بحثا بعدل بجواز ايداع مال اليتيم عنده والثاني
يحتاج الى اذن القاضي واعلى الاول ليس له مخاصمة من نازعه فيه الا بإذنه
من الحاكم وللقاضي نزعه منه وتسليمه لامين غيره بما شر الانفاق عليه
بالمعروف اللائق به او يسلمه للملتقط يوما بيوم ولا ينفق عليه منه الا
باذن القاضي قطعا اي على الاصح ويقابله لان ولاية التصرف في المال
لا تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه كان ضامنا
اي حيث امكنت مراجعته والا انفق واشهد وجوبا وقول ابن الرفعة
كل مرة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ
فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية للدار او
غيرها اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين
ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم

لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا
فهي دار كفر واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار
كفر صورة لا حكما وان كان فيها اهل ذمة او عهد كما قاله الماوردي
وغيره او وجد بدار فتحوها اي المسلمون واقروها بيد كفار صلحا
اي على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد صلحها بجزية وفيها اي الدار
في المسايل الثلاث حتى في الاولى كما قاله الدارمي وان نظر فيه غيره والاخيرتان
دار اسلام كما قالاه وان نظر السبكي في الثانية مسلم يمكن كونه منه
ولو بمجاز احكم باسلام اللقيط تغليبا لدار الاسلام لخبر احمد وغيره الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وحيث لا ذمي شرعي مسلم باطنا والا فظاهرا فقط قاله
الماوردي اما اذا لم يمكن شرعي مسلم يمكن كونه منه فهو كافر اكتفى هنا بالمجاز
تغليبا لحرمة دارنا خلافا في قوله وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها
مسلم فاجتيازه فيها لا اعتبار به وان سكنها مسلم يمكن ان يكون منه كاسير
منتشر وتاجر مسلم في الاصح تغليبا للاسلام فلو انكره ذلك المسلم قبل في
نفي نسبه دون اسلامه والثاني كافر تغليبا للدار والمراد بالسكنى هنا
ما يقطع حكم السفر قاله الاذرعي بحثا قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن
فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر
لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم
بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا حكمنا باسلامهم وهذا
اذا كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او لا مكان كونه منه ولو
على بعد وهو الظاهر فيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة انتهى
واعلم انه يؤخذ من اكتفايهم في دارنا بالمجاز وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفي
في دارهم الا بالامكان القريب عادة وحينئذ فالاوجه انه متى امكن كونه
منه امكانا قريبا عادة فمسلم كما لو اسلما اسير مجوس في سطوره قاله
الامام فيتجه انه لا اثر له كما لا اثر للمجاز انتهى وهو ظاهر كما قاله بعض
المتأخرين اذا لم يكن في المجوس امرأة ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)